

عمدة القاري

أي هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها في أيام عدتها أن يقتحم عليها زوجها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير إذن قوله أو تذبذو من البذاء بالبذاء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين أحدهما الخشية من اقتحام زوجها والآخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكأنه قاس الثاني على الأول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه ويؤيده ما جاء عن عائشة أخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب إذا على عادته إما أن يقدر نحو تنتقل أولهم نقلها إلى مسكن غير مسكن زوجها وإما أن يكتفي بما يبين في الحديث وفي رواية الكشميهني على أهله .

8235 7235 - حدثني (حبان) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (ابن جريج) عن (ابن شهاب) عن (عروة) أن (عائشة) Bها أنكرت ذلك على فاطمة .
أخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أنكرت ذلك أي قولها في سكنى المعتدة فالبخاري أورد هذا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا أو أورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس .
وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .
34 - .

(باب قول الله تعالى (2) ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (البقرة 822) من الحيض والحمل) .
أي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن أي للنساء أن يكتمن أي يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الأكثرين قوله من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس من الآية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن أنس والضحك وغير واحد قوله والحمل بالميم ويروى بالباء الموحدة وقال

الزَمْخْشَرِي مَا خَلَقَ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ مِنْ أَوْ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ فِرَاقَ زَوْجِهَا فَكَتَمَتْ حَمْلَهَا لئَلَّا تَنْتَظِرَ لَطْلَاقِهَا أَنْ تَضَعَ وَلِئَلَّا تَشْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ فَيَتْرَكَ أَوْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا فَقَالَتْ وَهِيَ حَائِضٌ قَدْ طَهَرَتْ اسْتَعْجَالًا لِلطَّلَاقِ انْتَهَى وَفَصَلَ أَبُو ذَرٍّ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي أَرْحَامِهِنَّ وَبَيْنَ قَوْلِهِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ بِدَائِرَةِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ التَّفْسِيرُ لَا أَنَّهَا قَرَأَتْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ لَفْظَةٌ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الْعِدَّةِ لِمَا دَارَ عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهَرِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ غَالِبًا جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مُؤْتَمِنَةً عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اتَّيَمَّنَتْ عَلَى فَرْجِهَا وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَعْتَدَةَ مُؤْتَمِنَةً عَلَى رَحْمَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَإِنْ قَالَتْ قَدْ حَصَتْ كَانَتْ مُصَدِّقَةً وَإِنْ قَالَتْ قَدْ وَلَدَتْ كَانَتْ مُصَدِّقَةً إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُ مِنْ كَذِبِهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُؤْتَمِنٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

9235 - حَدَّثَنَا (سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ) حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ) عَنْ (الْحَكَمِ) عَنْ (إِبْرَاهِيمَ) عَنْ (

الْأَسْوَدِ) عَنْ (عَائِشَةَ) B هَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذَا .

أَبَقَتْهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ شَاهِدًا لِتَصَدِيقِ النِّسَاءِ فِيمَا يَدْعِيْنَهُ مِنَ الْحَيْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَمْتَحِنَ صَفِيَّةً فِي قَوْلِهَا وَلَا أَكْذَبَهَا .

وَالْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخْعِيُّ وَالْأَسْوَدُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ .

وَالْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ